

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في نفسه وقد وقع لبعض الأنبياء وللملائكة وغيرهم ولكنه يحث عقب اليمين أو في آخر الوقت في المؤقتة لتحقيق اليأس عادة وهذا بخلاف مسألة الكوز فإن شرب ما ليس موجودا في الكوز أو ما أريق منه غير ممكن في نفسه ولا في العادة فلذا تبطل اليمين ولا يحث إلا إذا صب منه وكانت اليمين مطلقة كما سيأتي تحقيقه في الأيمان إن شاء الله تعالى وانظر ما سنذكره آخر الباب .

قوله (له رجعتها) لأنه لما علق الثلاثة كانت أمة وهو لا يملك عليها إلا ثنتين فكان معلقا ثنتين ح .

\$ مطلب في ألفاظ الشرط \$ قوله (وألفاظ الشرط) عدل عن الأسماء والحروف لاشتمالها عليهما وهو بسكون الراء مشتق اشتقاقا كبيرا من الشرط محركة بمعنى العلامة سمي بذلك لأنه علامة على ترتيب الثانية على الأولى وسمي الثاني جوابا لأنه لما لزم على القول الأول وصار كالكلام الآتي بعد كلام السائل وجزاء تجوزا لأنه لما ترتب على فعل آخر أشبه الجزاء كما في النهر فإضافة الألفاظ إلى الشرط إضافة المسمى إلى الاسم ح .

وقد منا في صدر الكتاب الكلام على الاشتقاق والظاهر أنه لا اشتقاق هنا إذ لا بد من المغايرة لفظا بل الشرط هنا بمعنى العلامة على شيء خاص . تأمل .

قوله (أي علامات وجود الجزاء) أي أن هذه الأدوات تدل بالذات على وجود الجزاء كما في النهر أي عند وجود الشرط ح .

قوله (فلو فتحها وقع للحال) هو قول الجمهور لأنها للتعليل ولا يشترط وجود العلة وقت الوقوع بل يقع الطلاق نظرا لظاهر اللفظ .

وزعم الكسائي مناظرا للشيباني في مجلس الرشيد أنها شرطية بمعنى إذا وهو مذهب الكوفيين ورجحه في المغني .

وعلى كل حال إذا نوى التعليق ينبغي أن تصح نيته .

نهر مختصرا .

وإلى ذلك أشار الشارح بقوله فيدين ط .

\$ مطلب فيما لو حذف الفاء من الجواب \$ قوله (وكذا لو حذف الفاء من الجواب) يعني يقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين .

وعن أبي يوسف أنه يتعلق حملا لكلامه على الفائدة فتضمير الفاء والخلاف مبني على جواز

حذفها اختياراً فأجازه أهل الكوفة وعليه فرع أبو يوسف ومنعه أهل البصرة وعليه تفرع المذهب .

بحر وذكر قبله عن المفني أن الأخفش قال إن ذلك واقع في النشر الفصيح .

وأنه منه ! ! سورة البقرة الآية 180 وقال ابن مالك يجوز في النثر نادراً ومنه حديث اللقطة فإن جاء صاحبها وإلا ستمنع بها اهـ .

قلت ينبغي في زماننا إذا قال إن دخلت أنت طالق أن يتعلق قضاء لأن العامة لا يفرقون بين دخول الفاء وعدمه عند قصد التعليق وقد صار ذلك لغتهم ولا سيما مع وقوعه في الكلام الفصيح كما مر وكما في قوله تعالى ! ! سورة الإنعام الآية 121 ! ! سورة الجاثية الآية 25 !! سورة الشورى الآية 39 وغير ذلك وإن ادعى تأويل الأول بأنه على تقدير القسم والثاني والثالث على جعل إذا لمجرد الوقت بلا ملاحظة الشرط فإنه مؤيد لقول الكوفيين والتأويل خلاف الظاهر وإذا صار ذلك لغة للعامة ينبغي حمل كلامهم عليه كما لو تكلم به